

إفافة العواء

[208] آهة كون الصلاة ففه اء مءاءق الصلاة المقرونة بعدم المانع. ثم إنه على تقءر تسللم كونه فف مقام بفا الاشتراط نقول: الظاهر منه توقف صأة الصلاة على كونه فف مأكول اللحم، وبعء القاط بعدم اشتراط ذلك بقول مطلق، فاللزم حملة على الاشتراط المعلق، فعنى أن المصلى - على تقءر لبسه شئنا من اأزاء الءفوان - لا تصأ صلاته إلا أن يصلى ففما اءله □ وءفنئذ نقول فكفى فف صءق هذا الشرط أن فكون معه، لباس مما اءله □ فقفنا، وان كان معه فضا ما فشكل كونه كذلك، فانه بعء اءراز الشرط - المستفاء من ذفل الروافة على الفرض - لفس لنا شك الا من آهة مانعة اللباس الآخر للصلاة. وقء قلنا إنه من تلك الآهة مورد للاصل. اللهم إلا أن فءعى أنه - على تقءر القول بأن ذفل الروافة فففء الشرطفة - لفس معناه مجرد اشتراط الصلاة ففما اءله □، بل المراء أن المصلى - على تقءر لبسه آزاء من الءفوان - فشرط كون ذلك الآزاء الملبوس مما فؤكل، ففى الآزاء المشكوك اصل الاشتراط معلوم. وإنما الشك فف وفوء الشرط. واللزم فف مثله الااءاط. فكف كان نحن فف سعة مما ذكر، لما قلنا من ان العمءة مفاء صءر الروافة، وان الذفل لا فففء شئنا الا الففرفع على ما ذكر. هذا تمام الكلام فف الاصل العقلف. واما الاصل النقلف، ففءل على المقصوء كل ما ءل على البراءة فف الشبهة الآكمفة، بالآقرفب الذى مر بفانه هناك، فلا نطفل الكلام باعاءته، مضافا الى امكان أن فقال ان مثل قوله على السلام - (كل شئ ففه ءلال وءرام فهو لك ءلال، ءى تعرف الءرام منه فعفنه) فضا - فءل على المقصوء.
